قرار محكمة النقض

رقم 1/278

الصادر بتاريخ 16مارس 2023

في الملف الإداري رقم 2021/1/4/4655

صفقة عمومية – محضرالتسليم المؤقت والنهائي – أثره

إن المحكمة لما ثبت لها أن إنجاز الخدمات تحقق بمقتضى محضر التسليم المؤقت والنهائي، الذي تمت الإشارة من خلاله إلى إنجاز الخدمات وفق المواصفات المتفق عليها، فإنها لم تكن في حاجة إلى إجراء بحث وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا، والوسيلة على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2021/04/20 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (أ.م) الرامي إلى نقض القرار عدد 1156 الصادر عن محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2020/06/22 في الملف عدد: 2019/7207/293.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/02/23.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة والإستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض- المشار إلى مراجعه أعلاه-، أنه بتاريخ 2018/12/05 تقدمت شركة (و) (المطلوبة) بمقال أمام المحكمة الإدارية بمكناس، عرضت فيه أن السيد (ع.م.ع) بصفته مسيرا لها، سبق له بمناسبة تنظيم النسخة التاسعة للسباق الدولي "E. A " بالإشراف على الخدمات المتعلقة بهذا السباق والتي تم إنجازها وفق المطلوب من طرف العارضة حسب ما يشهد به محضر الإستلام المؤقت والنهائي المؤرخ في 6 يونيو 2018، وأن المدعى عليه المجلس الإقليمي للرشيدية في شخص رئيسه الجهة المنظمة تحت إشراف عمالة إقليم الرشيدية سلم للعارضة أذينة طلبية رقم 1 حدد فيها موضوع النفقة والخدمة والثمن برسم السنة المالية 2017 بما مجموعه 175.200,00 درهم، ثم أذينة طلبية رقم 2 بما مجموعه 136.714,60 درهم مؤرخ في 2018/6/06 موقع عليها من طرف رئيس المجلس الإقليمي، وقد راسلت العارضة المجلس المذكور بكتاب تظلمي من أجل أداء الدين توصل به بتاريخ 2018/8/7 بقي بدون جواب، كما وجهت بنفس التاريخ كتابا لوزير الداخلية للحصول على وصل التقاضي بقي بدوره بدون جواب، والتمست الحكم على المجلس الإقليمي لعمالة الرشيدية في شخص رئيسه بأدائه لفائدتها مبلغ الدين قدره 311.914،60 درهم والفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم التنفيذ مع النفاذ المعجل، وبعد جواب عامل عمالة الرشيدية ملتمسا إخراجه من الدعوى وإدلاء نائب المجلس الإقليمي لعمالة الرشيدية خلال فترة المداولة بمذكرة دفع فيها بعدم إختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها بأداء المجلس الإقليمي لعمالة إقليم الرشيدية في شخص رئيسه لفائدة المدعية في شخص ممثلها القانوني مبلغا إجماليا قدره 311.914،60 درهم موضوع سندي الطلبية رقم 1 ورقم 2 عن السنة المالية 2017 مع الفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم وبرفض باقي الطلب وتحميل المدعى عليه الصائر، إستأنفه المجلس المدعى عليه أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون ونقصان التعليل الموازي لإنعدامه، ذلك أن الأمر يتعلق بمنازعة بين طرفي عقد عادي ولا يندرج ضمن أشكال وصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات ويتعلق بسندات الطلب، وأن الاختصاص ينعقد للقضاء العادي وليس الإداري، وأن القانون رخص للإدارة والجماعات وأعطاها الحق في إبرام تعاقدات في إطار القانون الخاص عن طريق سندات الطلب، وأن القرار الإستئنافي أيد الحكم الابتدائي دون التأكد من كون الأشغال موضوع الطلب المحتج بها قد أنجزت على الشكل المطلوب ووفق

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المتفق عليه وذلك بإجراء بحث أو خبرة، خاصة وأن المطلوبة في النقض لم تدل بما يفيد وجود تسليم نهائي لهذه الأشغال، وأنه يناسب نقض القرار.

لكن حيث إنه ثبت للمحكمة من خلال وثائق الملف أن المجلس الإقليمي للرشيدية أصدر سندي الطلب رقم 1 و2 اللذين كلفت بمقتضاهما المستأنف عليها بإنجاز خدمات متصلة بتنظيم وتركيب مخيم لاستقبال المشاركين في السباق الدولي R.A 2017 بالرشيدية يعتبران شكلا من أشكال صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وفق ما ينص عليه القانون، وفي إطار سقف قيمة الخدمة الذي لم يتجاوز مبلغ 200.000,00 درهم بالنسبة لكل سند طلب، وردت الدفع بعدم الإختصاص النوعي بإعتباره غير مرتكز على أساس، ومن جهة أخرى، فقد ثبت لها أن إنجاز الخدمات تحقق بمقتضى محضر التسليم المؤقت والنهائي المنجز بتاريخ 2017/01/01 الموقع من طرف الكاتب العام بالمجلس الإقليمي للرشيدية ورئيس مصلحة الميزانية والصفقات بولاية جهة درعة تافيلالت، الذي تمت الإشارة من خلاله إلى إنجاز الخدمات وفق المواصفات المتفق عليها، وبالتالي فإن المحكمة لم تكن في حاجة إلى إجراء بحث أو خبرة، بعدما ثبت لها من وثائق الملف أن الخبرة أنجزت، والمحكمة بما أوردته لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: فائزة بالعسري **مقررة**، نادية للوسي، عبد السلام نعناني وحسن المولودي وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.